

الانتصار

[526] وقول أبي حنيفة إن الحدود تسقط بالشبهات، وإنه إن عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان هذا عقداً بشبهة (1)، طريف لأنه لا شبهة في هذا العقد إذا فرضنا أنه عالم بأنها ذات محرم، لأن الحد إنما يبطل بشبهة ترجع إلى الفاعل وهو اعتقاده بإباحة الوطاء أو لشبهة تعود إلى المفعول به، وهو أن يكون في الموطوءة ملك أو شبهة ملك أو شبهة في الفعل بأن يختلف في إباحته ولم يوجد أحد هذه الأمور هاهنا. فإذا قال: هاهنا شبهة عقد، قيل: العقد لم يبح الوطاء ولم يزل الحكم عن تحريره فلا يكون شبهة في سقوط الحد. (مسألة) [290] [لو زنا الذمي بمسلمة] ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم على المسلمة الحد إن كانت محصنة جلدت ثم رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة، وما نعرف موافقاً لنا من باقي الفقهاء في ذلك (2). والوجه في صحة قولنا زائداً على إجماع الطائفة أن هذا الفعل من الذمي خرق للزمة وامتھان للاسلام وجرأة على أهله، ولا خلاف في أن من خرق الزمة كان مباح الدم. فإن قيل: كيف يقتل من لم يكن قاتلاً؟ _____ = أبي داود: ج 4 ص 157 ح 4457

سنن الدارمي: ج 2 ص 153 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 869 ح 2607. (1) المغني (لابن قدامة): ج 10 ص 152 الشرح الكبير: ج 10 ص 186. (2) المجموع: ج 20 ص 19.
